اى عدم طيران بلكلا العرس نسب انه لم يطرد وحافر فليها فليتامل واما ارباب
المعقول فقد جعلوا لو وان ونحوهما اداة للملازمة دالة على لزوم الجزا
للشرط من غير قصد الى القطع بانتفايهما ولهذا صح عندهم استثنا عين المقدم
نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفا الثانى علة العلم بانتفا الاول ضرورة
انتفا الملزوم بانتفا اللازم من غير التفات الى ان علة انتفا الجزا فى الخارج
ما هى لانهم انما يستعملونها فى القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات
ولا شك ان العلم بانتفا الملزوم لا يوجب العلم بانتفا اللازم بل الامر
بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل
على قاعدتهم كما فى قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لظهور ان
الغرض منه التصديق بانتفا تعدد الالهة لاثبات سبب انتفا الفساد فتعلم
ان اعتراض الشيخ المحقق واتباعه انما هو على ما فهموه من كلام القوم وقد غلطوا
فيه غلطا صريحا وكم من عايب قولا صحيحا فان قيل لا يصح ما ذكرتم من لزوم
انتفا الجزا لانتفا الشرط فى نحو قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه والا يلزم ثبوت عصيانه لان نفى النفى اثبات وهذا فاسد
لان الغرض مدح صهيب بعدم العصيان قلنا قد يستعمل ان ولو للدلالة
على ان الجزا لازم الوجود فى جميع الازمنة فى قصد المتكلم وذلك
اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزا ويكون نقيض ذلك
الشرط انسب واليق باستلزام ذلك الجزا فيلزم استمرار وجود الجزا على
تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دايما سوا كان الشرط والجزا مثبتين
نحو لو اهنتنى لاثنيت عليك او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه
او مختلفين نحو ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ونحو لو لم يكرمنى لاثنيت عليك وفى هذه
الامثلة اذا ادعى لزوم وجود الجزا لهذا الشرط مع استبعاد لزومه
له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى ويستعمل لهذا المعنى

لولا ايضا نحو لولا اكرامك اباى لاثنيت عليك يعنى اثنى عليك على تقدير عدم
الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق فى المعنى بين قولنا لولا ولو
الداخلة على النفى فان قيل هل يجوز ان يكون لو فى هذه الامثلة على اصلها من
تقدير انتفا الجزا بنا على ان الجزا هو عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف
مثلا فيجوز ان يكون هذا منفيا وعدم العصيان المرتبط بالخوف باقيا وكذا
يقدر انتفا الثنا المرتبط بعدم الاكرام بنا على ثبوت الثنا المرتبط
بالاكرام قلنا لا يخفى على احد ان الارتباط بالشرط غير معتبر فى مفهوم
الجزا وانما يجى ذلك من قبل ذكر الشرط والا لكان يعتبر بالشرط تكرارا
كما اذا قلنا لو جئتنى لاكرمتك اكراما مرتبطا بالمجى ونحن نعلم قطعا ان المنفى
فى قولنا لو جئتنى لاكرمتك هو نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالمجى
وليس محكوما له دخل فى لزوم شى لشى او ثبوته له يجب ان يكون ملاحظا
للعقل عند الحكم وقد الدرك الشى وزعم ابن الحاجب انه مستقيم
فيما وقع الجزا بلفظ المثبت دون المنفى اذ لا عموم للمثبت فيجوز فى نحو لو
اهنتنى لاثنيت عليك ان يقدر الثنا المنفى غير المثبت بخلاف النفى فانه
يفيد العموم فيلزم فى نحو لو لم يخف الله لم يعصه نفى العصيان
مطلقا فلو قدر ثبوت نفى النفى لزم الاثبات والتناقض وهذا وهم
لانه ان اعتبر الارتباط بالشرط فى مفهوم الجزا فينبغى ان يكون المعنى فى
لو اهنتنى لاثنيت عليك ثناء مرتبطا باهانتك ولا نسلم ان المنفى عام
بل معناه لو لم يخف الله لم يعصه عدم عصيان مرتبطا بعدم الخوف الخ
فلعموم النفى ايضا حينئذ يكون المعنى فى لو لم يخف الله لم يعصه عدم عصيان
مرتبط بعدم الخوف وحينئذ يجوز ان يكون انتفاوه بانتفا القيد
فيلزم عدم عصيان غير مرتبط بعدم الخوف الخ وان لم يعتبر بل
اجرى على اطلاقه فيلزم العموم فى نفيه مثبتا كان او منفيا واما
قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا
فقد قيل انه على صورة القياس الاقترانى فيجب ان يصح لو علم الله فيهم خيرا

Copyright © King Saud University